المحاضرة رقم 16 في مقياس الجنائي للأعمال

II- المتابعة في جرائم الشيك

1- المتابعة في جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف : تتم على مرحلتين

أ/إجراءات مصرفية :

- إنذار ساحب الشيك لتسوية الوضع : فيتم إنذار ساحب الشيك من طرف المؤسسة المالية سواء كانت بنك أو بريد لتسوية الوضع بتوجيه أمر بالدفع لتسوية العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الإنذار طبقا للمادة 526 مكرر 2، فإذا تم ذلك لا يتخذ أي إجراء آخر، وقد حدد التنظيم رقم 01/08 المؤرخ في 2008/01/20 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها شكل الأمر بالدفع ومضمونه .

- المنع من إصدار الشيكات: نصت المادة 526 مكرر3 على منع الساحب من إصدار الشيكات من طرف المؤسسة المسحوب عليها، ويطبق نفس التدبير في حالة تكرار المخالفة من ساحب الشيك خلال الـ12 شهرا المولية لعارض الدفع الأول (إصدار شيكات دون رصيد أو برصيد غير كاف) حتى ولو تمت تسوية هذا العارض .

ونصت المادة 526 مكرر 4 على المنع من إصدار شبكات لمدة خمس سنوات، ويمكن رفع هذا المنع على ساحب الشيك إذا :

- تمت تسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كاف لتسويته .
- دفع غرامة التبرئة المحددة بالمادة 526 مكرر 5 بـ 100 دج لكل قسط من 1000 دج أو جزء منه، وتضاعف الغرامة في حال العود، ويجب أن يتم ذلك في أجل 20 يوم ابتداء من نهاية الأمر بالدفع .

وقد استحدث القانون 02/05 المعدل للقانون التجاري ببنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة وهي مصلحة يتعين على كل البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا تبليغها بكل عارض دفع ناجم عن إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف خلال أيام العمل الـ 04 الموالية لتاريخ تقديم الشيك طبقا للمادة 526 مكرر 1، ويجب على كافة المؤسسات المالية المعنية قبل تسليم دفاتر الشيكات لزبائنها الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، للتأكد من عدم ورود اسم زبونها في قائمة الممنوعين من إصدار شيكات، حيث يقوم بانتظام بتبليغ البنوك والمؤسسات المالية بالقائمة المعينة للممنوعين من إصدار شيكات طبقا للمادة 526 مكرر 9 .

– الامتناع عن إصدار شيكات للمدرجين في القائمة .

– طلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم تستعمل .

– يبقى لصاحب الحساب أو وكيله القدرة فقط على سحب الأموال لدى المسحوب عليه .

ونصت المادة 526 مكرر 13 على أن تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات، فضلا على غرامة التبرئة على الجهات القضائية المتخصصة .

وطبقا للمادة 337 مكرر ق إ ج يجوز لضحايا جريمة إصدار شيك دون رصيد تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بعد إيداع مبلغ مالي لدى كاتب الضبط بقدره وكيل الجمهورية .

ب /المتابعة القضائية : إذا لم تتم تسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 04 و 526 مكرر4 ،أي خلال 30 يوم من تاريخ توجيه الأمر بالدفع تتم مباشرة الدعوى القضائية طبقا للمادة 526 مكرر 6 على أساس نص المادة 374 ق ع المجرم للفعل، وإذا لم تحترم الإجراءات المصرفية السابقة الذكر يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى العمومية ، وتتم المتابعة في جنحة الإصدار طبقا للمادة 374 ق ع حتى إن قدم الشيك خارج الأجل،– يجوز المتابعة دون شكوى من المستفيد بل بمجرد علم وكي الجمهورية بالجنحة .

– لا يجب على المستفيد إخطار الساحب بعدم وجود رصيد، ولا يؤثر عدم وجود أصل الشيك في الملف بحيث لا يحول دون متابعة المتهم ما دام الساحب لم ينكر عملية إصدار الشيك، وما دامت شهادة عدم الدفع الصادرة من البنك مدرجة في الملف .

2– المتابعة في باقي صور جرائم الشيك: هذه الجرائم هي:

– سحب الرصيد بعد إصدار الشيك ومنع المسحوب عليه من صرف الشيك طبقا للمادة 1/374 ق ع

– قبول شيك دون رصيد أو تظهيره .

– إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره 3/374 ق ع .

– تقليد أو تزوير شيك وقبول مقلد أو مزور 375 ق ع .

تتم فيهم المتابعة وفقا لما هو مقرر في القانون العام دون المرور بالإجراءات المصرفية السابقة الذكر.

III– الجزاء في جرائم الشيك:

ألغى القانون 02/05 المعدل للقانون التجاري نص المادتين 538 و 539 وقضى باستبدال أي إحالة لهما إلى المادتين 374 و 375 ق ع، وعليه تم حل إشكالية الاختلاف في العقوبات وازدواجيتها وتتمثل العقوبات في :

1– العقوبات الأصلية : وتنقسم إلى مجموعتين

أ/الجرائم المتعلقة بالرصيد : وردت عقوباتها في المادة 374 ق ع وتتمثل في السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

ب/الجرائم المتعلقة بحقيقة الشيك : وردت في نص المادة 375 ق ع وتتمثل في الحبس من سنة إلى 10 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

2-العقوبات التكميلية : نص عليها القانون التجاري في المادة 541 منه وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 08 من ق ع، وفي حالة العود يكون الحكم بالحرمان إلزاميا لمدة لا تتجاوز الـ 10 سنوات .